وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
توفيق رمضاني
عبد الإله سراوي
مسعود حريز

إشراف
أ. د/ أحمد سعود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ. د/ أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د/ إسماعيل فريجات	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وعرفـ ان شكر

الحمد لله الذي أنار قلوبنا وثبت خطانا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار.

والحمد لله رب العالمين الذي أحي قلوب العارفين نور ومعرفة ووفقنا إلى إتمام

مذكرتنا والشكر الجزيل للأستاذ الفاضل والمشرف على هذا العمل

الأستاذ الدكتور سعود أحمد

الذي قدم لنا يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته الخاصة وآراءه العلمية ونصائحه

المثمرة فله منا جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكافة أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون اعمال

ونتمنى من المولى القدير أن يوفقهم ويسدد خطاهم ويجعلهم ذخرا للعلم والمعرفة.

الإهـ دا ء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد فإلى من نزلت في حقّهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } {الإسراء 32}

أهدي ثمرة جهدي للذي أحببته ولم أحب سواه الله عز وجلَّ شأنه له الحمد حتى يرضى , وإلى ضياء قلبي ونور بصري محمد صلى الله عليه و سلم , إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة ، إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى ، الوالدة الكريمة (سالمة شيخه بنت حمتين شيخة).

إلى أساتذتي الكرام خاصة الدكتور صوالح محمد اعماره وعبد الغني بوشول وحاقة العروسي على تقديم يد العون في هذا البحث والى زوجتي وابنائي وبناتي والى اختي الغالية وعائلتها والى الخال العزيز البشير شيخه.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع المقبلين على التخرّج.

الطالب : توفيق رمضاني

الإهـ دا ء

اهدي عملي هذا المتواضع الى كل من ساعدني

في مشواري الدراسي من أساتذة ، زملاء أصدقاء

كما اجدد اهدائي الى روح جدي الطاهر الى عائلتي الكريمة

التي طال ما كانت سندي في مشواري العلمي والعملي ان شاء الله .

الطالب : عبد الاله سراوي

الإهـ دا ء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من استمدت الأرواح من نوره وفيضه سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

الى باب الجنة الأقرب، الى القلب المعطاء | والدتي العزيزة |

الى ذلك الرجل الذي كلما تهاوت خطواتي وجدته سندا اقف به من جديد | والدي العزيز |

الى كل العائلة والأصدقاء ومن يحمل القلب ودهم؛ الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل سائلا المولى تعالى ان يتقبله خالصا.

الطالب : مسعود حريز

مقدمـــة

تعتبر الشركات التجارية أحد أهم الركائز لكل اقتصاد وخاصة في ظل نظام اقتصاد السوق، الشركة هي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف لاقتسام الربح، ويتحمل الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، ولكي تمارس الشركات التجارية دورها بطريقة فعالة لابد لها من أجهزة تسهر على تسييرها والقيام بالهام المنوطة بها، وهذه الأجهزة تختلف تركيبتها من شركة إلى أخرى حسب الشكل القانوني للشركة، وهذه الأجهزة يقوم بإدارتها شخصا يسمى مسيرا، وهذا المسير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويحدد هذا الشكل القانوني للشركة، وللمسير أهمية قصوى في نجاح الشركة أو خسارتها، وهذا عن طريق اتخاذه لعدة قرارات التي تساهم في سير الشركة، وهذه القرارات قد تكون قد تكون خاطئة مما ينجم عنها قيام مسؤولية المسير، إما لعدم احترامه للقوانين أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه للأخطاء والمخالفات مما يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية، أو نتيجة لارتكابه لجرائم مما يترتب عليه مسؤولية جزائية.

مما سبق يتضح لنا الأهمية الكبرى للمسير في ضبط وتسيير أجهزة الشركة وما يترتب عليه من المسؤولية الملقاة على عاتقه، لذلك جاءت أهمية هذا الموضوع المتعلق بمسؤولية المسير في الشركة التجارية وذلك من خلال عدة نقاط أهمها:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصيله.
- كثرة المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للخوض في مثل هذه المواضيع وذلك بحكم التكوين الذي تلقيناه في تخصص قانون الأعمال خاصة مقياس إدارة الشركات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الوقوف على كيفية وطرق تعيين المسير في الشركات التجارية والشروط الواجبة توفرها لما لذلك من أهمية بالغة على مردود الشركة التجارية، وكذا الأساس القانوني لقيام مسؤولية المسير من أجل تفادي الوقوع في الأعمال الواجبة لقيامها، وتحقيق السير الحسن للشركة التجارية وبلوغ أهدافها.

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى الوقوف على المركز القانوني للمسير في الشركة التجارية، وتوضيح المسؤولية الملقاة على عاتقه وما ينجر عنها من آثار قد تؤثر على الشركة،

وكذا إبراز أهمية المسؤولية التي يتحملها المسير أثناء أداء مهامه، وعجز القواعد العامة في مواجهة تصرفات المسير الشيء الذي أدى بالمشرع إلى التدخل ووضع ترسانة من النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال المرتكبة من طرف المسير، مما يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية لدى المسير وضرورة ضبطها.

إن الشركات التجارية أثناء القيام بنشاطها قد تعتريها جملة من الصعوبات وخاصة عند إدارتها، مما يؤدي بها إلى جملة من المشاكل تهدد مصالحها بدرجة أولى ومصالح المساهمين بدرجة ثانية، فيستوجب حينئذ قيام المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية، لذلك جاءت إشكالية هذه الدراسة النحو التالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية المسير في الشركة التجارية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا السياق وكذا الإحاطة بكل جوانب الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح المفاهيم الغامضة والتطرق للمركز القانوني للمسير في الشركات التجارية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تضبط مسؤولية المسير، والتي تطرح بعض التساؤلات حول موضوع الدراسة.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول: المركز القانوني للمسير في الشركة التجارية وقسمناه إلى مبحثين: تعرضنا في المبحث الأول لتعيين المسير في الشركة التجارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لسلطات المسير في الشركة التجارية.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في الشركة التجارية، وقسمناه بدوره إلى مبحثين: تناولنا المسؤولية المدنية المسير في الشركة التجارية كمبحث أول، ثم تناولنا المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية كمبحث ثان.

وذيلنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول

المركز القانوني للمسير في الشركة التجارية

تمهيد

لقد أحدثت الشخصية المعنوية جدلاً فقهي واسعًا بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، حيث فصل في ذلك المشرع باعترافه بالشخصية المعنوية للشركة، لذلك فهي تحتاج إلى من يمثلها أمام الغير ويقوم بأعمالها الضرورية لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، لذلك أوكلت هذه المهمة للمسير باعتباره الممثل القانوني للشركة التجارية والقائم على شؤون إدارتها، كما يجب أن يتمتع هذا الأخير بتقنيات عالية وجاهزية كافية لتسيير هذا الكيان الهام في الاقتصاد الوطني والدولي، وهو بمثابة الوجه القانوني لها الذي يتحمل المسؤولية القانونية لضمان حسن سير الشركة ومكانتها، وتتضمن مهام الممثل القانوني للشركة إدارة وتتبع جميع العمليات القانونية للشركة لاسيما حل جميع النزاعات والمشاكل القانونية داخليًا وخارجيًا.

إن التمثيل القانوني للشركة هو الحرص على وفاء الشركات بالتزاماتها القانونية والتعاقدية والمالية، ولا يتم ذلك إلا من خلال الأشخاص المخوَّل لهم بتمثيلها، ومن ثم فإننا سوف نتطرق لتعيين المسير في الشركة التجارية في المبحث الأول، ثم نتطرق لسلطاته المسير في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعيين المسير في الشركة التجارية

تختلف طريقة تعيين المسير في الشركات التجارية باختلاف أنواعها سواء كانت شركات أشخاص أو أموال غير أنه هناك شروط مشتركة بين الشركات التجارية وذلك ما سنتعرض له في المطلب الأول، وشروط أخرى خاصة نتعرض لها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الشروط المشتركة لتعيين المسير في الشركات التجارية

ممَّا لا شك فيه أن الشروط المشتركة للمسير في الشركات التجارية هي الأهلية والجنسية وعدم التنافي والسوابق العدلية.

الفرع الأول: شرط الأهلية للمسير

لكي نتعرف على شرط أهلية المسير في الشركة التجارية كان يستوجب علينا أن نتعرض لأهليته المدنية ثم نتعرض لأهليته التجارية.

أولا: الأهلية المدنية

تحتاج الشركة التجارية إلى من يمثلها ويتصرف لحسابها وفقا لقواعد قانونية ويصبح محل اعتبار أطلقت تسميات مختلفة مدير، مسير، الرئيس المدير العام ولذا يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية المنظمة في القانون المدني بموجب المادة 40 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني[1] على أن:« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.»

وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويجب أن نميز بين أهلية الوجوب باعتبارها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت منذ ولاته حيًا، إلى غاية بلوغه سن الرشد، حيث يصبح يتمتع بأهلية أداء التصرفات بنفسه وهذا ما نسميه أهلية الأداء كاملة، فلا يكفي بلوغ سن الرشد بل يجب أن تكون أهليته

1 الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/26.

خالية من جميع الأهلية الجنون، الصغر، السفه، العته أو عاهة جسمانية تمنعه من التعبير عن إرادة الشركة.

ثانيا: الأهلية التجارية

إن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر والتي ينشئ عنه مركزا قانونيا يتمثل في شخص معنوي جديد لذا يحتاج هذا الأخير إلى من يمثله أمام الغير ويتولى إدارته.

إن المسير، تناولت المادة 05 من القانون التجاري الأهلية التجارية حيث ميزت الحالة التي يكون فيها المدير شريك في شركة الأشخاص فيصبح متمتع بالأهلية التجارية ويعتبر تاجرا وتسري عليه الأهلية المنصوص عليها في القانون التجاري هي بلوغ سن 19 سنة، إذا كان يبلغ 18 سنة يمكن ترشيده، وأما إذا لم يكن شريك وفي غياب النص القانوني الخاص بأهلية المسير نعود إلى تطبيق قواعد القانون المدني.

أما في شركة الأموال فإنها تقوم على الاعتبار المالي لذلك لم يشترط المشرع سن معين كشرط جوهري لتعيين مسير وترك الأمر للشركاء يحددون ما يناسبهم في القانون الأساسي.

ليس لسبب القيام بالأعمال التجارية وإنما بسبب المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهامه كمسير في الشركة[1].

ونستخلص من ذلك أن الأهلية المطلوبة في مسيري الشركات التجارية تختلف باختلاف نوع الشركة التي تدخل ضمن القواعد العامة في ظل غياب نصوص خاصة وذلك متى كان الشخص وطنيا، أما إذا كان المسير أجنبي إلى جانب تمتعه بالأهلية يجب أن يكون حائزا على شهادة ممارسة التجارة داخل الدولة وفق القانون وإلا حرم من ممارسة تسيير الشركة[2].

1 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة، سنة 2014، ص127.

2 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: شرط الجنسية للمسير

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يتمتع بموجبها الفرد بحقوق ويلتزم بواجبات[1]، لقد اشترط المشرع الجنسية الجزائرية دون أن يحدد نوعها أصلية أو مكتسبة ومنه نوضح طرق اكتساب الجنسية كما يلي:

الجنسية الأصلية حسب نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري على أنه " يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "[2]، وبتالي اعتمد المشرع على معيار الدم كطريق لاكتساب الجنسية الأصلية، وعليه المشرع سوى بين الأب والأم في اكتساب الجنسية الأصلية، بعد أن كانت مقتصرة على الأب كقاعدة عامة، إلى جانب هذا العيار اعتمد المعيار الجغرافي كاستثناء، بمعنى كل مولود في الجزائر له أحقية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

الجنسية المكتسبة حسب نص المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري على أنه " يكمن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية ... " أعطى المشرع الجزائري أحقية اكتساب الجنسية الجزائرية حتى بالزواج ، إلا أنه قيد ذلك بشروط وهي يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند " ...- تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات وسائل كافية للمعيشة.

ويمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

أما بالنسبة لجنسية المسير فإنها تكون مرتبطة باكتساب صفة التجار، فبالنسبة لشركة الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي لا يشترط المشرع جنسية محددة في المسير إذا المسير غير نظامي لأنه في الغالب يربط بينهما إما عقد وكالة أو عقد تسيير، أما في حالة المسير النظامي الشريك يكتسب صفة التاجر رغم انه اجنبي عن الشركة ذلك حفظا على الشركة من جهة والشركاء والغير من جهة أخرى.

1 محمد جارد، محاضرات في قانون الجنسية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2021-2022، ص1.

2 المادة: 06 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن القانون المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005، صفحة 15

الفرع الثالث: شرط عدم التنافي والسوابق العدلية

التنافي كقاعدة عامة في التشريع الجزائري يمنع الجمع بين وظيفيتين وهذا بناء لنص المادة 09 من القانون 04-08 المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية حيث حظر المشرع بعض من المهن والوظائف المنظمة بقوانين خاصة تنص صراحة على حالات التنافي[1]، ونذكر منها بعض المهن مثل مهنة المحاماة، محافظي الحسابات، المحضرين القضائيين.

وأما السوابق العدلية فإن المشرع الجزائري كان صريحا في نصه على منع ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في التجاري بالنسبة الأشخاص الذين سبق إدانتهم بإحدى الجرائم المتعلقة بكل نشاط تجاري، وخص صراحة أيضا في صحيفة السوابق العدلية على المسير المعين لأول مرة، أول المسير الجديد الذي تم استبداله في ملف القيد أو التعديل في السجل التجاري[2].

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة لقواعد تعيين المسير في الشركة التجارية

تختلف الشروط الخاصة عن الشروط العامة لتعيين المسير في الشركات التجارية، وكذلك تختلف قواعد تعيين هذا الأخير باختلاف أنواع الشركات التجارية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهو ما سنتعرض له على التوالي.

الفرع الأول: الشروط الخاصة لتعيين المسير في شركة التجارية

وضع المشرع قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في كل نوع من أنواع الشركات التجارية في ما يخص شروط التعيين وانتخاب المسير في الشركة التجارية وتتمثل في:

1 بن سالم جودي، محمد بركات، القواعد الخاصة لتعيين وعزل المسير في شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07 ، العدد 04، 2023، ص192.

2 بن سالم جودي، المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2023/2022، ص45.

.

أولا: أن يكون شخصا طبيعيا

يجب أن يكون المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا طبيعيا، يحظر الشخص المعنوي مطلقا وهذا بموجب نص المادة 576 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ..."[1]

وأما عن شركة المساهمة ذات نمط التسيير الحديث، فيجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين فيه أشخاصا طبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين، ويمكن للشخص المعنوي أن يعين كرئيس في مجلس الإدارة عن طريق الممثل الدائم للشخص، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينتمي إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة يوجد مقرها في الجزائر، وهذا غير مفروض على أعضاء مجلس المديرين، وذلك حسب نص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين حسب نص المادة 644 من القانون التجاري، لكن في المقابل يمكن للشخص الطبيعي أن يكون رئيس مجلس الإدارة حسب نص المادة 635 من القانون التجاري[2].

ثانيا: أسهم ضمان أعضاء مجلس الإدارة

وجب على مجلس الإدارة امتلاك نسبة 20 % على الأقل من رأس مال الشركة وهي كضمان لأعمال التسيير وهذا بموجب نص المادة 619 من القانون التجاري على أنه " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها، إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالك للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيل تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر" [3].

1 المادتين 576 و 612 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري العدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/26.

2 المادتين 635 و 644 من نفس الأمر.

3 المادة 619 من نفس الأمر.

ثالثا: حضر الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الخارجية

في شركة التوصية بالأسهم أو البسيطة وبناء على نص المادتين 563 مكرر5 على أنه " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة ..." و 715 ثالثا الفقرة الثانية منها " ... لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسهم في اسم الشركة ..."

ونستخلص من المادتين السالفة الذكر أن الشريك يحظر من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية حتى ولو كانت بوكالة خاصة وهذا حماية للغير المتعامل مع الشركة.

الفرع الثاني: قواعد تعيين المسير في شركات التجارية

تختلف قواعد تعيين المسير في الشركات التجارية باختلاف أنواعها بين شركة أشخاص وشركة أموال والشركة المختلطة

أولا: قواعد تعيين المسير في شركة الأشخاص

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي وتعد شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وتتمثل في:

أ- حالة تعيين مسير واحد

يعين المسير في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق بغض النظر على أن يكون شريكا أو أجنبيا وذلك بإجماع الشركاء ما لم تقضي العقود التأسيسية خلاف ذلك، في حالة عدم الاتفاق عن هذه الطريقة للتعيين أجاز القانون لكل شريك الحق في إدارة الشركة مع الاحتفاظ بحق الشركاء في الاعتراض على الأعمال قبل إتمامها بالأغلبية.[1] وذلك حفاظا على رأس مال الشركة من جهة ومصالحها اتجاه الغير حسن النية.

1 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014، ص170-171.

ب- حالة تعدد المسيرين

أجاز القانون تعيين أكثر من مدير لإدارة شركة التضامن وهذا طبقا لنص المادة 553 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها « ... ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ... »[1].

وعليه يتم تعيين أكثر من مسير في العقد الأساسي أوفي عقد لاحق ويترتب على ذلك أن يصبح المديرين يملكون إدارة الشركة وإبرام تصرفات قانونية باسم الشركة ولحسابه، ويمنع ذلك عن الشركاء لكن هذا لا يمنعهم من توجيه النصح والإرشاد ومراقبة كل الأعمال التي يقومون بها[2]، أما في حالة عدم تعيين المسير أو المسيرين لإدارة الشركة فإن المادة المذكورة أعلاه حسمت الأمر بأن الحق في إدارة الشركة يعود إلى جميع الشركاء.

ثانيا: قواعد تعيين المسير بشركات الأموال

شركات الأموال هي التي تعتمد على الاعتبار المالي دون الشخصي، وينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شراء لا يكون كل شريكا فيها سؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) حسب القانون التجاري الجزائري يقوم هذا النوع من الشركات بالاعتبار المالي حيث تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل له وهذا يجرنا للقول بأن هناك نمطين لتسيير هذا النوع من الشركات سوف نتطرق لكل واحد منهم على حدى:

أ- شروط تعيين المسير طبقا للنمط التقليدي

يعد النمط التقليدي أحد أمناط التسيير في شركات الأموال، نظام التسيير فيه يكون وفق مجلس إدارة يقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة مع مراعاة الغرض الذي وجدت من أجله الشركة، كما يحد من سلطات جمعية المساهمين، أما عن رئيس مجلس الإدارة باعتباره القائم فعليا عن أعمال الشركة اليومية والممارس لها فعلا.

بناء على نص المادة 610 من التجاري الجزائري يتولى إدارة شركة الأموال (شركة المساهمة) مجلس إدارة يتكون من ثلاثة إلى اثني عشرة عضوا، ويتضاعف هذا العدد في حالة الدمج إلى أربعة وعشرين عضوا، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو العادية القائمين بالإدارة

1 المادة 610 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري العدل والمتمم، السالف الذكر.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص172.

وتحدد عضويتهم بستة سنوات قابلة للتجديد، كما يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لنسبة من رأس مال الشركة يمنع التصرف فيها لا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي وإنما تتعداه إلى الشخص المعنوي لكن عند تعيينه يجب تعيين ممثلا دائما له[1].

لكن حسب نص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على أنه « ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين ... »[2].

نستنتج من نص المادة أعلاه أن على مجلس الإدارة أن ينتخب رئيسا من أعضائه يقوم بهام رئاسة المجلس والقيام بجميع الوظائف القانونية المنوطة به وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، ويساعده في ذلك مدرين عامين وهذا باقتراح منه وتكليفا من مجلس الإدارة حيث يتمتع المديرين العامين بنفس صلاحيات الرئيس اتجاه الغير[3].

ب- شروط تعيين المسير طبقا النمط الحديث

نظرا للانتقادات الموجهة للنظام التقليدي المتمثلة في ازدواجية التسيير والمراقبة بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد وكذلك نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد، وهذا ما استدعى التغيير في النظام الكلاسيكي ونص على نظام جديد يتمثل مجلس المديرين ومجلس مراقبة، يقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير وسلطة المراقبة، كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام التقليدي باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى تمثيل الشركة فقط.

تم النص على هذا النوع من التسيير والذي يعد جديدا على أنماط التسيير في الشركات وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

حيث تمارس الإدارة من قبل مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة

1- مجلس المديرين

يقوم هذا الاسلوب الإداري في شركات الأموال على أساس تولي مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة حسب نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري يتكون مجلس المديرين من

1عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2016، ص247.

2 المادة 635 الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3عمار عمورة ، مرجع سابق، ص248-249.

ثلاثة إلى خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم، ويشترط في عضويتهم أن يكونوا أشخاص طبيعية، ويمارس أعماله في إطار عضويته التي تتراوح من سنتين إلى ستة سنوات يحددها القانون الأساسي، وعند عدم وجود نصوص قانونية في القوانين الأساسية تقدر مدتها بأربع سنوات حسب ما جاءت به المادة 646 من القانون التجاري الجزائري[1].

وفي حالة شغور أحد المناصب يعين خلفه للفترة المتبقية إلى غاية تجديد المديرين، وتنص المادة 647 من القانون التجاري الجزائري على أنه « يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك »[2].

2- مجلس المراقبة

يتعين على شركات الأموال (المساهمة) التي تتبنى في تسييرها نظام مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي، فمن الصعوبة ضمان عدم انحراف عضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يتمثل في مجلس المراقبة.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء إلى اثني عشرة عضوا، ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في الدمج شريطة أن لا يتجاوز العدد أربعة وعشرون عضوا، ومارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر، أما عن تعيين أعضاء مجلس المراقبة فيتم من قبل الجمعية العامة التأسيسية كأول مجلس مراقبة بغض النظر على طريقة إنشاء الشركة باللجوء العلني أو بدونه لتعود سلطة التعيين فيما بعد للجمعية العامة العادية، التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الرقابة والتي قد يكون العضو فيه شخص معنوي حيث يقوم شخص طبيعي بتمثيله دائما، ويجوز لمجلس المراقبة التعيين بصفة مؤقتة بين جمعيتين عامتين وهذا في حالة انخفاض النصاب للحد الأدنى الذي يقره القانون الأساسي ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني لاستكمال النصاب الذي فرضه القانون في مدة آجال ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[3].

1 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص53.

2 أنظر: المادة 647 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المدرين ومجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، ص46.

ثالثا: قواعد تعيين المسير في الشركات المختلطة

يجمع هذا النوع من الشركات بين الاعتبارين الشخصي والمالي، لذلك سميت بالشركات المختلطة، ونأخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كنموذج، فلها طريقتين لتعين المسير إما يكون في العقد الأساسي أو بعقد لاحق بأغلبية الشركاء أو باستشارة كتابية من شريك أو أكثر يجوز تعيين المديرين إما في القانون الأساسي للشركة وبتالي يكون مديرا نظاميا وإما أن يعين بعقد لاحق فيكون مديرا غير نظامي، أو يعين من قبل الشركاء سواء كان أجنبيا أو شريكا[1].

تعيين المسير في حالة عقد لاحق منفصل عن العقد الأساسي في هذه الحالة يعتبر مسيرا غير نظامي شريكا كان أو أجنبي، وحسب نص المادة 582 من القانون التجاري إذا كان العقد اللاحق معدل للعقد الأساسي فإننا نكون أمام طريقين لتعيين المسير.

إما يكون عن طريق عقد جمعية العامة عادية لأخذ قرار التعيين بإجماع غالبية مالكي أكثر من نصف رأس مال الشركة، وفي حالة عدم توفره نلجأ إلى التصويت بالأغلبية، وبالنسبة للطريقة الثانية للتعيين تتم عن طريق الاستشارة الكتابية من قبل شريك أو أكثر ويتخذ القرار بعيدا عن الجمعية العامة العادية والغير عادية في هذه الحالة يمكن لشريك واحد أن يعين نفسه على رأس إدارة الشركة بحكم تملكه لأغلبية رأس المال[2].

1 عمار عمورة، مرجع سابق، ص289.

2 بن سالم جودي، وبركات محمد، القواعد الخاصة لتعيين وعزل المسير في شركة المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص195-196.

المبحث الثاني:

سلطات المسير في الشركة التجارية

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للشركات التجارية نرى أن المشرع ميز بين نوعين من أشكال الشركات التجارية، بداية بالشركات الأشخاص والتي يغلب عنها الاعتبار الشخصي وشركات الأموال، حيث أفرد كل منهما بقواعد خاصة تنظم سيرها إلى غاية تصفيتها، وسنتطرق في هذا السياق إلى سلطات المسير في شركات الأشخاص كمطلب أول، ثم نتطرق إلى سلطات المسير في شركات الأموال كمطلب ثان.

المطلب الأول:

سلطات المسير في شركة الأشخاص

الأصل في الإدارة أنها تعود إلى الشركاء مع جواز اعتراض باقي الشركاء على الأعمال الإدارية قبل إبرامها، وذلك في ظل غياب نص قانوني يعين المدير في القانون الأساسي، مع ضرورة ضبط صلاحياته وتحديد سلطات المسيرين متى كنا أمام نمط تسيير جماعي[1]، أما إذا كنا بصدد نمط تسيير فردي فالأصل العام أن يكون منصوص على تلك السلطات بموجب القانون الأساسي أو في عقد لاحق[2].

الفرع الأول: سلطات المسير في حالة التعدد

لقد كرَّس المشرع الجزائري نظام التسيير الجماعي وكان ذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 554 من القانون التجاري لكن الأمر يختلف في تحديد سلطاتهم، وهذا ما يجعلنا أمام عدَّة حالات معينة هي:

- **الحالة الأولى:** نكون فيها أمام تعدد المدراء بحيث يحدد اختصاص كل واحد منهم في القانون الأساسي أو في عقد لاحق له، وهنا لا يسال كل مدير إلا في حدود الأعمال القانونية الموكلة له[3] فإذا تجاوزها يكون تصرفه غير نافذًا في حق الشركاء كان يختص أحد المدراء بالشراء والآخر بالبيع وآخر بالشؤون العامة.

---

1 راجع في ذلك: المادة 553 من القانون التجاري، السالف الذكر.

2 عمار عمورة، مرجع سابق، ص201.

3 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص53.

– **الحالة الثانية:** قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية ففي هذه الحالة يجتمع المديرين في مجلس واحد، ومن ثم تتخذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية بحيث يقوم كل مدير بعرض أعماله عن بقية الشركاء من أجل التصويت عليها حسب ما جاء في عقد الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– **الحالة الثالثة:** يتم في هذه الحالة تعيين المديرين بموجب القانون الأساسي دون تحديد اختصاصات كل واحد منهم، كما أنه لم ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة[1] فحسب نص المادة 554 في فقرتها الثانية من القانون التجاري يحق لكل مدير القيام بكافة الأعمال الإدارية التي لصالح الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الاعتراض على العمل الإداري قبل إتمامه.

وفي الأخير نشير إلى أن أحكام المادة 4/555 من القانون التجاري تقضي بعد جواز الاحتجاج على الغير، بالشروط التي تحددها سلطات المديرين في علاقاتهم مع الغير ما لم يثبت أنه على علم بدون تفصيل بالعناصر التي يمكن أن يستدل من خلالها على قرينة العلم من عدمه، وكان من الأجدر بالمشرع النص على أنه يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إذا لم يتم شهرها[2] حفاظًا على حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: سلطات المسير الفرد

عادة يتم النص على السلطات الممنوحة للمدير وحدودها في العقد التأسيسي لشركة فيبين مثلا الأعمال التي يقوم بها بمفرده وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها والتي تعد محظورة عليه وعلى المدير في هذه الحالة القيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصه دون أن يتخطى حدوده المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة[3].

1 لحسن مدراوي، حدود سلطات مسري الشركات الأشخاص ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص171.

2 المرجع نفسه، ص172.

3 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص147.

حيث أنه إذا لم تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحقن كان لهذا الأخير آن يباشر أعمال الإدارة العادية التي تدخل ضمن غرض الشركة، سواء كانت هذه الأعمال أعمال إدارة أو أعمال تصرف فتلتزم كل من الشركة آو الشركاء بأعمال المدير شرط أن تكون خالية من الغش، غير أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على تلك أعمال طالما باشر سلطاته في حدود أهداف الشركة[1].

وطالما أن المدير يباشر سلطاته في حدود غرض الشركة فليس للشركاء الحق في التدخل في الإدارة أو الاعتراض على أعمال المدير، وإلا لما كانت هناك فائدة من تعيينه على رأس الشركة، وحظر تدخل الشركاء في الإدارة لا يعني مصادرة حقهم في الرقابة على المدير، بل يظل لهم الحق في مباشرة الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع باطلاً كل اتفاق يحرمهم من هذا الحق[2].

أما فيما يخص حدود سلطات المسير في شركة التوصية البسيطة فهي تخضع لنفس الأحكام المقررة لشركة التضامن، من خلال التزام المدير بمراعاة مصلحة الشركة اتجاه الشركاء، وفي مواجهة الغير تلتزم شركة التوصية البسيطة بالتصرفات التي يعقدها المسير في حدود موضوع الشركة، مع التزام المسير باحترام سلطات التسيير العامة الممنوحة قانونًا لجميع الشركاء عادية كانت أو غير عادية وفي هذه الحالة يلتزم المسير إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جماعة الدائنين[3].

يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة فلا يمكنه إنابة غيره لأن الشركاء يثقون بالمدير ولا يمكن أن تتعدى هذه الثقة إلى الغير، إلا أنه يجوز للمدير أن ينيب غيره وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن عمل نائبه[4].

1 لحسن مدراوي، مرجع سابق، ص170.

2 محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص148.

3.لحسن مدراوي، مرجع سابق، ص171.

4 محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص148-149.

المطلب الثاني:

سلطات المسير في شركة الأموال

الأصل في إدارة شركات الأموال يعود من يمتلك أغلبية رأس المال ويقصد بها أكثر أسهم بحيث أن الشركاء لا رابط لهم سوى الشراكة في المال، وهذا ما يوضح الاعتبار المالي لهذا النوع من الشركات وتتمثل شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، ويعد هذا الأخير النموذج الأمثل في شركات الأموال، فلهذا لها أنماط تسيير تختلف عن شركات الأشخاص، وتتمثل هذه الأنماط، في النمط التقليدي المتكون من مجلس الإدارة ورئيسه فرع أول، والنمط الحديث المتكون من مجلس المدرين ومجلس المراقبة فرع ثاني.

الفرع الأول: سلطات المسير في حالة نمط التسيير التقليدي

يعد مجلس الإدارة النموذج التقليدي في التسيير لشركة المساهمة وهو الأكثر انتشارا العالم، التي ترتكز السلطات فيه باعتباره الهيئة الجماعة المنتخبة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، لهذا يمتلك المجلس سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا وقد يضمن منصب المدير العام ويسمى الرئيس المدير العام[1].

اولا: سلطات مجلس الادارة

وتتنوع هذه الصلاحيات بين قانونية، وعامة

أ-الصلاحيات القانونية

تتمثل الصلاحيات القانونية في استدعاء الجمعية العامة واعداد تقرير الاعلام والمستندات والوثائق الإعلامية لتقدم إلى أعضاء الجمعية العامة قبل اجتماعها وتحديد جدول أعمالها واعداد حساباتها.

تعيين رئيس مجلس الإدارة و المدير أو المديرين العامون الذين يساعدونه، وتحديد أتعابهم ومستحقاته، شهريا كانت أم سنويا حسب الاتفاق[2].

---

1 محمد الطاهر بلعيساوي، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 02، العدد 06، سنة 2018، ص304.

2 المرجع نفسه، ص307.

ويجوز لمجلس الإدارة منح الإذن لرئيسه بإعطاء كفالات وضمانات احتياطية باسم الشركة في حدود مبلغ محدد، هذا ما نص القانون التجاري الجزائري.[1]

عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين المساعدين له، دون أن يكون العزل تعسفيا لأنه في هذه الحالة يمكن لهم اللجوء إلى القضاء.

ب- الصلاحيات العامة

إلى جانب الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها مجلس الإدارة، هناك صلاحيات عامة لا يمكن حصرها، فحسب ما ورد ذكره في المادة 622 من القانون التجاري الجزائري يمتلك المجلس صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها فهو من يضع أو يرسم الخطط والسياسات العامة على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي، والمالي، والتجاري...إلخ.

تلتزم الشركة بعلاقتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لغرض الشركة ولا يمكن أن يكون نشر القانون الأساسي كافيا لإقامة هذه البينة طبقا لما ورد في التقنين التجاري[2].

ومما سبق ذكره من صلاحيات عامة لمجلس الإدارة، التي لا يمكن حصرها إلا باعتبارين اثنين، أحدهما عدم تعدي مجلس الإدارة على الصلاحيات الممنوحة قانونا والمخولة للجمعية العامة للشركة، كما لا يمكن للجمعيات العامة التعدي على صلاحيات المجلس، ويتمثل الاعتبار الثاني في أن الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة تتقيد بالاشتراطات المنصوص عليها في العقد التأسيسي في إبرام بعض العقود[3].

ثانيا: سلطات رئيس مجلس الادارة

يتم انتخاب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا لإدارته، وأما بخصوص صلاحياته فيجب أن نميز بين نوعين هما:

1 أنظر: المادة: 624 من الأمر رقم 75-59 القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 أنظر: المادة: 623 من نفس الأمر.

3 محمد الطاهر بلعيساوي، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص308.

أ- رئيس مجلس الإدارة

طبقا لنص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري « يتولى رئيس مجلس الإدارة الادارة تحت مسؤوليته، المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة.

وفي علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع ولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة، لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.[1]»

ب-رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد صلاحيات كل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، لأنه في الواقع كلاهما يقوم فعلا بممارسة نفس الوظائف، وهذا راجع لأنهم هم أصحاب السلطات فعلا، لأن مجلس الإدارة يمارس كل أعمال التسيير في الشركة مما هذا التصرف يفقد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام منصبهم2، وهذا النمط يكون شائعا في شركات المساهمة مما يجعل هاته الأجهزة فاقدتا لفاعليتها في التسيير.

الفرع الثاني: سلطات المسير في حالة نمط التسيير الحديث

يعد النمط الحديث في التسيير، لشركة المساهمة المنصوص عنه في المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري وهو الأقل استجابة نظرا لحداثته، (مجلس مديرين ومجلس مراقبة) لأن مجلس المديرين فيه هو جهاز مجمع وتنابي بخلاف النظام الكلاسيكي أما عن مجلس المراقبة فهو جهاز ذو اختصاص رقابي.

1 المادة: 638 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص312.

أولا: سلطات مجلس المديرين

نص المشرع الجزائري على صلاحيات مجلس المديرين في القانون التجاري من المادة 648 إلى 653.

يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة في حدود موضوع الشركة، ويمارس التصرفات باسمها ولحسابها لكن هذه التصرفات لا تتجاوز الحدود المخولة قانونا لصلاحيات مجلس المراقبة، جمعيات المساهمين[1].

إلزام الشركة بأعمال مجلس المديرين في علاقته مع الغير حتى إذا كانت خارج عن موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن عمل مجلس المدين خارج موضوع الشركة، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي كافيا لتأسيس هذه البينة.

يتداول مجلس المدرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة.

لا تمنح مهمة رئيس مجلس الديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الأخرين في مجلس المديرين.

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[2].

1 أنظر: المادة: 648 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 راجع في ذلك: المواد من 649 إلى 654 من نفس الأمر.

يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة لإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره...إلخ.

تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

ويتكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

وتخضع للتراخيص المسبقة أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.

تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط أعلاه باطلة بطلانا مطلقا[1].

ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعل منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحوى الغير.

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين للأعضاء في مجلس المراقبة.

يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تخضع لترخيص مسبق من مجلس المراقبة[2].

1 أنظر: المادة: 670 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

2 أنظر: المادة: 671 من نفس الأمر.

خلاصة الفصل الأول

تعد الشركة التجارية من الأشخاص المعنوية بموجب نصي المادتين49، 416 من القانون المدني الجزائري، تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولكي تتمكن من ممارسة نشاطها، لابد لها من شخص يعبر عن إرادتها ويعمل باسمها ولحسابها ويؤدي واجباتها نيابة عنها ويتحمل أيضا التزاماتها، ويسهر على تدبير وتصريف شؤونها، والقيام بكل أعمال الإدارة والتصرف، من اتخاذ لجملة من القرارات.

وعليه يقصد بالتسيير في مفهوم الشركة التجارية يحمل في طياته عدة معاني، فقد يشمل معنى الادارة والقيادة أو التوجيه.

أما عن مسير الشركة التجارية فهو يقوم بدور ريادي، حيث أنه تقع على عاتقه مهام الادارة، والسهر تنفيذ قراراتها، فلا توجد شركة تجارية بدون مسير او جهاز لإدارتها.

يختلف المسيرين من شركة إلى أخرى، فيتولى عادة الشركاء او المساهمين اختيار المسيرين، فقد يكون المدير في شركات الأشخاص(شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، وأما عن شركات الأموال فيكون مسيرا في شركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، ورئيسا في شركة المساهمة البسيطة او مديرا عاما او مديرا مفوضا، اما عن شركة المساهمة فلها نمطين لتسيير أحدهما تقليدي فيعد المسير قانونيا فيه، يتمثل في مجلس الادارة واعضاؤه او رئيس مجلس الادارة او المدير العام او الرئيس المدير العام، اما عن النمط الحديث فيكون المسير القانوني هو رئيس مجلس المديرين او مجلس المديرين.

فالشركة بغض النظر عن طبيعتها تحتاج إلى مسير محنك يملك كفاءة علمية وخبرة ومهارة في التسيير، ليقودها نحو التقدم والازدهار في عالم تسوده منافسة.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في الشركة التجارية

تمهيد:

تحتل الشركة التجارية مكانة مهمة على المستوى الاقتصادي والقانوني في كل دول العالم، ومحركا أساسيا للنشاط التجاري عموما، والجزائر بصفة خاصة، لأنها تأخذ على عاتقها انجاز مشاريع اقتصادية ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن انجازها منفرداً، إذن فالشركة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه ميلاد شخصية اعتبارية جديدة.

بما أن الشركة شخصا معنويا فلا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا بشخص طبيعي يمثلها أمام الغير، فيكون وكيلا عن تعاملاتها ومخولا قانونا بممارسة السلطات المسندة إليه في التدبير والتصرف في شؤونها، حيث تعهد هذه التصرفات إلى مسير أو مسيرون حسب الحالة، الذي يفترض أن يتمتع بتقنية وجاهزية عالية تجعله قادرا على وضع خطط استراتيجية بالإمكانيات المتوفرة لدى الشركة سوى كانت مادية أو بشرية، وبالتالي يكون قادرا على تجاوز كل الأخطار التي قد تواجهها.

فمن خلال هذه المهام فإنه تقع على عاتقه مسؤولية مدنية التي سنتطرق إليها من خلال المبحث الأول، ومن خلال هذه الممارسة أيضا إمكانية الوقوع في مخالفات قانونية عن قصد أو غير قصد التي تترتب عليها مسؤولية جزائية وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية

يعتبر المسير في الشركة التجارية هو المحرك الأساسي والعمود الفقري لتسيير وإدارة مصالح الشركة، فقد يكون المسير ذو اعتبار معنوي أو شخص طبيعي، حيث يتمتع الكفاء والخبر العالية في التسيير.

بما أن تصنيف الشركات التجارية يختلف في طبيعتها من شركات أشخاص أو شركات أموال، والشركات بصفة عامة تستاق أحكامها من نظرية العقد التي ينظمها المشرع الجزائري في القانون المدني بأحكام عامة و أما عن أحكامها الخاصة تأخذ من القانون التجاري.

باعتبار نشاطها التجاري الذي يعتبر ركنا من الأركان الاقتصاد سوى داخليا أو خارجيا، كما أسلفنا أن كل هذه المهام والحركية يقوم بها المسير، ومن خلالها يمكن أن تقع على عاتقه تجاوزات عن قصد أو غير قصد مما يرتب عليها مسؤولية مدنية حيث من خلالها سنطرق لأنواع وحدود المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية في المطلب الأول، ثم إلى أساس قيام وآثار المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أنواع المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية

تعتبر المسؤولية المدنية في القانون، أحد المرتكزات التي تقوم عليها أنظمة القانون المدني، وتكون الشركة مسؤولة أيضا أمام الغير فيما أجراه المسير أو المسيرون من تصرفات باسمها أو لحسابها الخاص، ومن جهة أخرى فإنه من غير المعقول أن يتجرد المسير أو المسيرون من المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة أثناء أدائهم لمهام التسيير حتى لو ألحقت هذه الأخطاء ضررا بمصالح الشركة، أو أدت أيضا إلى إلحاق الضرر بمصالح الغير وبتالي فإننا سنتطرق إلى أنواع المسؤولية المدنية من خلال الفرع الأول، ثم إلى حدود المسؤولية المدنية خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية

نجد من بين أهم أنواع المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية أولا المسؤولية العقدية، ثانيا المسؤولية التقصيرية.

أولا: المسؤولية العقدية للمسير

الأصل الالتزام هو التنفيذ العيني، ويقصد به وفاء المدين عينا ما التزم به اتجاه الدائن وهذا هو الأساس.

حسب نص المادة: 172 من القانون المدني التي تنص على" :في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسمي[1] "

نستشف نص المادة السالفة الذكر أن المسير مدينا للشركة من جهة باعتباره ممثلها القانوني ويعمل من أجلها ولحسابها، ومدينا للشركاء من جهة اخرى، وفي الأحوال وجب عليه أداء واجباته والقيام بالمهام المسندة إليه قانونا مع أخذ الحيطة والحذر في تنفيذ التزاماته ببذل عناية الرجل الحريص، حتى وإن لم يتحقق الغرض المرجو من الشركة[2]، وأما عن المسؤولية المدنية العامة للشركة اتجاه المسير المقصود بها مطالبة الشركة المسير (مدير، مدير عام، رئيس مجلس إدارة أو عضو، رئيس مدير عام) مهما كانت صفته بالتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء الخطاء المرتكب في حقها[3].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمسير

المسؤولية التقصيرية هي أفعال شخصية نتيجة لعمل شخصي يصدر من مسؤول نفسه، فهي تقوم على أساس الخطاء الواجب الإثبات، فالخطاء هنا غير المفترض، بل يكلف المضرور بإثبات الضرر، الذي أصابه وهي كقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 124 (معدلة) من القانون المدني على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[5]".

1 المادة 172 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2 بن سالم جودي، المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، مرجع سابق، ص156.

3 كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص147.

4 مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم السياسية والاقتصادية، ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 02 ، العدد 03، 2021، ص33

5 المادة 124 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

نستخلص من نص المادة أن المسؤولية التقصيرية للمسير هي إخلال بالتزام قانوني دون ارتباطه مع الغير المتضرر برابطة عقدية، سواء كان الفعل الضار بقصد أو عن غير قصد أو جسيم أو غير جسيم أو بحسن بنية أو بسوء نية.

إن العلاقة بين المسير والغير ليست عقدية مما يترتب عنها مسؤولية تقصيرية، وهذا راجع لطبيعة العلاقة بين المسير والغير أما بالنسبة لعلاقة المسير بالشركة فهي علاقة تعاقدية قد تتمثل في عقد وكالة، عقد تسيير... مما يرتب مسؤولية عقدية. أما علاقة الشركة بالغير

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والتضامنية

سنتناول من خلال هذا الفرع المسؤولية الشخصية للمسير أولا، ثم نعرج عن المسؤولية التضامنية له ثانيا.

أولا: المسؤولية الشخصية

تقوم المسؤولية المدنية للمدير أو المسير عند اختراق القانون أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه أخطاء في التسيير تلحق ضررا بمصالح الشركة، وبما أن مسؤولية المسير أو المسيرين حسب الحالة لها من الأهمية والحساسية في إدارة شؤون الشركة وجب عليهم أخذ الحيطة والحذر في عملية التسيير والتصرف في إدارة الشركة[1].

إذن فالمسؤولية المسير عند تجاوزه القانون مبنية على أساس العلاقة التعاقدية بين المسير والشركة وعليه فإن أي تقصير في هذه العلاقة يلحق ضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، كان سببه الإهمال أو التقصير أو الأخطاء في الإدارة أو الخروج عن سلطته المخولة له قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة سواء كان هذا المسير شريكا أو غير شريك، فيصبح في هذه الحالة يعمل لحسابه الخاص وتحت غطاء الشركة، وبالتالي لا يتم تنفيذ مسؤولية المسير بمفرده ما لم يقوم بأخطاء مستقلة.

ثانيا: المسؤولية التضامنية

الأصل في المسؤولية التضامنية هي مسائلة جميع المسيرين أو الأعضاء بالتضامن عن الأخطاء أو التقصير الملحق للضرر، إذن عند تعدد المسيرين وقيام أحدهم بمخالفة القانون أو

1 بن سالم جودي، المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، مرجع سابق، ص158.

مخالفة النظام الأساسي للشركة وإلحاق الضرر بالغير، نتيجة الإهمال وعدم المراقبة وصعوبة تحديد القائم بالخطاء في هذه الحالة فإنها تقوم المسؤولية التضامنية.

أما بالنسبة للشركة في مرحلة التأسيس حسب نص المادة 549 من القانون التجاري على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أوالهم... [1]" يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المؤسسين مسؤولين بالتضامن عن التعهدات التي أبرموها باسم الشركة ولحسابها خلال هذه المرحلة وهذا راجل لعدم قيد الشركة في السجل التجاري وعدم شهرها، فيمكن أن تحمل الشركة على عاتقها التعهدات المبرمة من قبل المؤسسين بعد القيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة لمجلس الإدارة، إذا أخطاء أحد الأعضاء فيكون مسؤولا عن الخطاء المرتكب هذا لا يعني إعفاء بقية الأعضاء، نتيجة إهمالهم وعدم مراقبتهم لعملهم مع القدرة على أخذ الاحتياطات اللاَزمة لمنع وقوع الأخطاء الملحقة لضرر، باعتبار أن مجلس الإدارة ذو نمط تسيير جماعي وهذا ما يظهر على أن الخطاء المرتكب كأنه جماعي[2].

يستخلص بأن المسؤولية التضامنية للمسيرين كقاعدة عامة لا تقوم إلا بنص القانون أو بناء على العقد المنشئ للالتزام مما أدى إلى إلحاق ضرر بالشركة من قبل المسيرين متضامنين أو من أحدهم وإهمال وعدم مراقبة البقية مع عدم رصد المتسبب الرئيسي في الخطاء المؤدي لإحداث الضرر.

المطلب الثاني:

أساس قيام المسؤولية المدنية للمسير وآثارها

إن المسير وهو يقوم بمهامه في تسيير الشركة التجارية الموكلة له بموجب نصوص قانونية يتحمل مسؤوليته في الأضرار التي قد يتسبب بها للشركة أو الغير، نتيجة الأخطاء المرتكبة من قبله لسوء تسييره أو إهماله لمخالفته للقانون أو العقد الأساسي للشركة وفي هذا السياق نصت المادة 1/578 من القانون التجاري " يكون المديرين مسؤولين على مقتضى

1 المادة: 549 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 بن سالم جودي، المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، ص159.

قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة والغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم."

وينبثق عن المسؤولية المدنية لمسيري الشركة التجارية آثارا مما يؤدي إلى رفع دعاوى ضد المتسبب في الخطأ للمطالبة بالتعويض، وتختلف من دعوى إلى أخرى من حيث الأطراف

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمسير

تعتبر كل من مخالفة القانون وأعمال الغش، ومخالفة نظام الشركة وأيضا أخطاء التسيير عناصر مركبة للخطأ الذي يعد ركن من أركان المسؤولية المدنية بالإضافة ركني الضرر والعلاقة السببية، بالتالي يعتبر الخطأ مخالفة الالتزام ويكون واجب الإثبات.

أولا: مخالفة القانون وأعمال الغش

من أهم أسس المسؤولية المدنية كمخالفة القانون وعدم ممارسة أعمال الغش.

1- مخالفة القانون

ليست مخالفة الأحكام القانونية كخطأ موجب التعويض في تسيير الشركات1، فمن خلال نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، يعد القائمون بالإدارة مسؤولين بالتضامن أو بالانفراد اتجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأحكام التشريعية يقصد بذلك أن أي مخالفة في القانون ومن بينها إغفال المسير للقيام بالتصاريح الجبائية المناسبة للشركة، مخالفات الأحكام القانونية الخارجة عن القانون التجارية تؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية[2].

يجب على المسير القيام بواجبته المنصوص عنها قانونا في تسيير الشركة مع الحفاظ على مصالحها كمحافظته على مصالحه الخاصة وهذا ما ورد بنص المادة 2/432 من القانون المدني[3].

1 كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 95 شارع لندرة، تونس، سنة 2010، ص144.

2 أنظر: المادة 715 مكرر23 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 أنظر: المادة 2/432 الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- أعمال الغش

يسأل المسير عن الأضرار التي تلحق بالشركة تصدر عنه أفعال مشوبة بالغش والإهمال، مثال على ذلك إقراض أحد الشركات مهددة بالإفلاس كما يسأل مجلس الإدارة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة كنشر نجاحات وهمية للشركة لدى الغير من أجل التعامل معها، كما يكمن للمسيرين أثناء إدارتهم للشركة إفشاء الأسرار المهنية للشركة للغير 1 وهذا طبقا لنص المادة 626 من القانون التجاري على أنه " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.[2] "

ثانيا: مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير

من بين اسس المسؤولية المدنية كذلك مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير التي يرتكبها المسيرون.

1- مخالفة النظام الأساسي للشركة

يعتبر القانون الأساسي للشركة، هو النظام الذي يحدد علاقة المسير أو المسيرين بالشركة، فهم ملزمين باحترامه وتطبيق نصوصه الناظمة له، وأي إخلال بهذه النصوص يوقع ضرارا فإنهم تقوم في حقهم المسؤولية المدنية[3].

كما أن أي خرق في القانون الأساسي للشركة يقوم المسؤولية المدنية تجاه مسير الشركة، ومثالا على ذلك خروجه بالشركة عن غرضها الأصلي المنصوص عنها بموجب نظامها، وأيضا القيام بالأعمال الجزافية التي تؤدي إلى خسارة الشركة، وإيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس، فمخالفة المسير للقانون الأساسي للشركة هو بمثابة مخالفة للحدود المرسومة المعبر عنها بإرادة الشركاء في القانون الأساسي[4].

1 مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة ماستر ل. م. د في الحقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014، ص16.

2 أنظر المادة: 626 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 عادل بوريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، إليزا للبحوث وللدراسات، جامعة برج بوعريريج، المجلد 06 ، العدد 02، 2021، ص242.

4 مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص18.

2- أخطاء التسيير

إن الأخطاء التي يرتكبها المسير أو المدير الناتجة عن عدم وجود استراتيجية مناسبة في اتخاذ القرارات، مما يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة، عن الضرر الحاصل للشركة والغير حتى يمكن مسائلة المسير المخطئ.

إن أخطاء التسيير التي قد يقع فيها المسير متعددة بتعدد مهامه المسندة إليه قانونا وذلك سواء كانت ناتجة عن القصور، أو التغافل وعدم التنبيه، أو غياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه، أو غشه، تدليسه[1].

ومن الأخطاء الشائعة في تسيير الشركات الإفلاس حيث يعرف على أنه الجزاء الذي يوقع على التاجر الذي توفق عن دفع الديون في تاريخ استحقاقها مما يؤدي إعلان إفلاسه بحكم قضائي.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، مما يلزم بالتعويض وذلك بحسب الجهة رافعة الدعوى، فقد تكون الشركة هي التي تقوم برفع الدعوى وتسمى دعوى الشركة، كما قد تكون من قبل أحد الشركاء وتعرف بالدعوى الفردية أو الشخصية، وأخير يمكن للغير رفع دعواه في حالة تضرره من أعمال التسيير وهو ما يسمى بدعوى الغير، والهدف من كل هذه الدعاوى التعويض المالي للطرف المتضرر.

أولا: دعاوى المسؤولية المدنية

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية باختلاف رافع الدعوى وتتمثل في:

1- دعوى الشركة

ترفع هذه الدعوى من طرف الشركة ضد مسيرها لمخالفته الأحكام التنظيمية في القانون الأساسي للشركة، وفي الصل من يرفع هذه الدعوى ممثلها القانوني، من المستحيل أن يرفع أي شخص دعوى ضد نفسه، والواقع فأن رفع الدعوى عادة يكون من المدير الجديد على المدير السابق، ويكمن أيضا أن ترفع الدعوى من طرف الشركاء حتى لو كانوا أقلية باعتبار أن

1 مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص18.

الضرر هنا ضرر جماعي حتى وإن كانت الشركة منفصلة بكيانها عن الشركاء، لكن الضرر يصيب الشركاء بطريقة غير مباشرة[1]، هذا قياسا على ما وردى في المادة 715 مكرر 24، والتي تتيح للمساهمين مجتمعين أو منفردين رفع دعوى الشرك لجبر الضرر الحاصل للشركة[2].

2- الدعوى الفردية

يسبب الخطأ ضرر شخصي لأحد الشركاء دون البعض الآخر وذلك ما ينتج عنه اختلاف بين مصلحة الشركة ومصلحة الشريك الخاصة، مما يسمح لهذا الأخير برفع دعوى مستقلة، فالشركة تفترض المساواة في معاملة كل الشركاء، ومنه فإن المسير أو المسيرين على تحقيق مصلحة الشركة دون انتهاك مبدأ المساواة بين الشركاء، ويشترط لرفع الدعوى الفردية، أن يكون الخطأ أو الضرر منسوبا إلى المسير أو المسيرين وليس للشركة، أن يكون الضرر شخصي مستقل عن الضرر اللاحق بالشركة، إقامة الدعوى الفردية حتى ولو قام الشريك بالتنازل عن حصصه[3].

3- دعوى الغير

تقوم المسؤولية المدنية في حق مسيري الشركات اتجاه الغير بأعمال غير مشروعة، باعتبار أن الغير هو كل شخص غير مساهم في الشركة لاحقه ضرر بفعل خطأ في التسيير، ويمكن للغير رفع دعواه ضد الشركة للتعويض عن الضرر على أساس وجود علاقة تبعية بينها وبين المسير وذلك على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه، ويمكن للشركة بالرجوع بعد التعويض عن المسير المتسبب في الضرر طبقا لنص المادتين 136 و137 من القانون المدني الجزائري، أو برفع دعوى ضد المسير المتسبب في الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية[4].

1 محمد الطاهر بلعيساوي، ملخص محاضرات مسيري الشركات التجارية، مقياس مسؤولية مسيري الشركات التجارية، موجهة إلى طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سنة 2020، ص4

2 أنظر: المادة: 715 مكرر 24 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص6.

4 عادل بوريمة، كمال فرشة، مرجع سابق، ص248.

ثانيا: تقدير التعويض والتأمين على المسؤولية

من آثار المسؤولية المدنية كيفية تقدير التعويض والتأمين عليها.

1- تقدير التعويض:

يجب على مسير الشركة التجارية دفع تعويضات مالية للغير أو للمساهمين في الشركة متى أثبت أن المسير ارتكب خطأ في التسيير مما ألحق ضررا بالشركة أو للغير باسم الشركة. وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 182 من القانون المدني على التعويض عن الضرر على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. [1]"

نستشف من نص المادة أن التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب الخطأ المتسبب به المسير يعود للسلطة التقديرية للقاضي في حالة عدم وجود نص قانوني صريح أو في العقد.

2- التأمين عن المسؤولية

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين على أنه " التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إرداد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]" نستخلص من نص هاته المادة أنه باستطاعة المسير أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية عن ارتكاب الأخطاء وتوقيه من المخاطر التي قد تلحق ضرارا بالشركة أو الغير.

1 المادة 182 من. الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 المادة 619 الأمر 75-58 من نفس الأمر.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وظهرت المسؤولية الجزائية للمسير تفاديا للتجاوزات المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية سواء كانوا بصفتهم فاعلين أو شركاء على اعتبار أن المشرع نص بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتبعية للشركة التجارية لقيام مسؤولية مسيري الشخص المعنوي باعتبارها مسؤولية جزائية تبعية بذلك يكون قد كرس قواعد قانونية تتضمن مسؤولية مزدوجة بين مسؤولية الأشخاص المعنوية ومسؤولية ممثليها الشرعيين.

المطلب الأول:

متابعة مسيري الشركات التجارية

من خلال تسليط الضوء على نص المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " ... إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كش ريك في نفس الأفعال" حيث يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والطبيعي صراحة عند ارتكاب نفس الجريمة، وعليه فإن مسير الشركة قد يتابع بصفته فاعلا أصليا أو يتابع بوصفه شريكا في الشركة التجارية وهو ما سنتناوله تباعا[1]."

الفرع الأول: متابعة مسير الشركة التجارية كفاعل أصلي

يقوم المسير كفاعل بمباشرة الأفعال المادية للجريمة بنفسه عندما نكون بصدد مساهمة أصلية فيها، ومن ثم يكون فاعلا ماديا للجريمة من خلال صورتين إما أن يكون مباشرا لفعل المادي للجريمة لوحده أو يساهم معه أخرون فيصبحون جميعا فاعلين أصليين في الجريمة، حيث يتابعون على أساس أنهم مرتكبو الأفعال المادية للجريمة[2].

1 المادة 51 من لأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10.

2 عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ل. م. د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية: 2023/2022، ص216.

كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا ولو لم يرتكب الأفعال المادية للجريمة ولم يساهم مباشرة فيها بل قام بالتحريض على ارتكابها وهو ما تبناه المشرع بمقتضى المادة 41 من قانون العقوبات. أين نميز بين حالتين: من يحرض شخصا مسؤولا جزائيا ومن يحرض شخصا غير مسؤولا جزائيا في كلا الحالتين يعتبره المشرع فاعلا أصليا[1].

أولا: الفاعل المادي للجريمة

كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 41 من قانون العقوبات أكدت على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم بصفة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل التحايل أو التدليس، وبمراجعة نص المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الفاعل هو من ساهم مباشرة في الجريمة ويتخذ ذلك شكلين: إما أن يكون الفاعل قام بالأفعال المادية للجريمة وحده وإما أن يكون قام بها رفقة غيره[2]، ويتمثل في:

1- الفاعل المادي في حد ذاته

هومن قام بالعمل المادي المكون للجريمة ولا يهم أ دبر أو قرر وحدة او بالتحريض من غيره فيكفي قيامه بالفعل المادي المنفذ للجريمة بنفسه، أما عن الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع فالفاعل المادي في هذه الحالة هو من يقوم بالالتزام بالعمل حتى وإن كلف غيره، وغير مهم أن يكمل العمل أو السلوك ليحقق نتيجة إذ يصح وصفه كفاعل مادي حتى إذا ارتكب جريمة خائبة[3].

2- الفاعل المادي مع غيره

هو القيام بالأعمال المادية التي تشكل جريمة غير أنه ارتكب الجريمة رفقة شخص أو أكثر من شخص وفي هذه الحالة يكون كلاهما فاعلين ماديين في الجريمة، ومثال ذلك إذا قام شخصان معا بقتل شخص يعد كيلاهما فعلا أصلي في الجريمة، أما إذا قام أحدهما بمساعدة الأخر بواسطة أدوات الجريمة فيعتبر هذا الأخير شركا وليس فاعلا أصليا مساعدا[4].

---

1 الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10.

2 عادل بوبريمة، مرجع سابق، ص217.

3 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 201

4 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: المحرّض على الجريمة

يعتبر المحرض كفاعل أصلي يساهم في ارتكاب الجريمة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات بقولها " ... أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءت استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1].

ومنه يُعرّف المحرض على أنه حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يردها المحضر.

بخلاف التشريعات المقارنة التي تعتبر المحرض شريكا فإن القانون الجزائري يعتبره فاعلا أصليا، التحريض نوعان: مقيد ومطلق، فالمقيد يعني التحريض على ارتكاب الجريمة باستعمال أحد الأساليب المذكورة في المادة 2/41 والمادة 45 من نفس القانون غير أن المحرض المطلق تناوله المشرع الجزائري بنصوص خاصة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دون أن يتقيد بوسائل التحريض المذكورة في المادة 41 المذكورة أعلاه[2].

ويقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه بتوفر شروطه التالية:

1- **وسائل التحريض،** وهي محددة على سبيل الحرص في نص المادة 41 السالفة الذكر:

- **الهيبة،** وهي منح هدية للمحرض بدون مقابل
- **الوعد،** إعطاء مكافئة عند تنفيذ جريمة معينة
- **التهديد،** قد يكون ماديا أو معنويا كالتهديد بالقتل
- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية**
- **التدليس الاجرامي.**

2- أن يكون التحريض مباشرا

هو بث فكرة في شخص أخر ولا يعد محرضا إذا كان هدفه إثارة البغض وإشعال نار الحقد حتى لو أدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

1 راجع في ذلك: المادة 41 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر،

2 أنظر: المادتين 2/41 و45 من نفس الأمر.

3- أن يكون التحريض شخصيا

ويقصد به أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، ويخرج من ذلك التحريض الموجه لكافة الناس أو الجمهور، لكنه يتحقق إذا كان يخاطب فئة معينة[1].

والتحريض الذي يندرج ضمن دراستنا هو التحريض الذي نص عليه المشرع بموجب المادتين 41 و45 من قانون العقوبات، حيث يكون موجه نحوى شخص مسؤول جزائيا أو موجه نحوى شخص غير مسؤول جزائيا وهو ما يعرف بالفعل المعنوي[2].

الفرع الثاني: متابعة مسير الشركة التجارية كشريك

على العكس من المساهمة الأصلية التي يتعدد فيها الفاعلين بين مساهم مادي وآخر معنوي، فإن المساهمة تقتصر عن نوع واحد وهو الشريك ونجد المشرع الجزائري قسم الاشتراك في الجريمة إلى صنفين، اشتراك حقيقي حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات واشتراك حكمي كما هو موضح بمقتضى أحكام المادة 43 من نفس القانون.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري عرف الاشتراك مخالفا بذلك معظم التشريعات، من خلال حصر أفعال الشريك في المساعدة والإعانة على ارتكاب الأفعال التحضرية المسهلة أو المنفذة لها، دون القيام بأفعال التحريض التي أخرجها المشرع من دائرة المساهمة التبعية مدرجا إياه في دائرة المساهمة الأصلية[3].

مما لا شك فيه أن المساهمة الأصلية لا تطرح أي مشكلة بالنسبة إلى علاقة الفاعلين والمسؤولية الجزائية يسأل كل واحد منهم بمقدار مساهمته في الجريمة، إلا أنه في المساهمة التبعية يختلف الأمر عن ذلك فعلاقة الشريك بالفعل الأصلي تنتابها عدة أراء تنقسم بين التبعية والاستقلالية ولكل رأي حججه واستدلالاته المنطقية، وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري تجلى موقفه من خلال النصوص القانونية التي تناولي الاشتراك في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4].

1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص205-206.

2 أنظر: المادتين 41 و45 من نفس الأمر.

3 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص213.

4 عادل بوبريمة، مرجع سابق، ص227.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية

تُعرّف العقوبات شكل عام على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بإنقاص جزء من حقوقه الشخصية، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية[1] إذا كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي محصورة في الغرامات وحدها بالإضافة إلى عقوبات تكميلية يسري تطبيقها من نهاية العقوبة الاصلية.

الفرع الأول: عقوبات أصلية مقررة لمسيري الشركات التجارية

اعترف المشرع الجزائري مؤخرا بالمسؤولية الجزائية للشركة فينتج عنه مباشرة خضوع مسيرها إلى عقوبات في حالة ما إذا تم إثبات إدانته للجرام المنسوب إليه سواء كان فاعلا أصليا أو شريك للشخص المعنوي في هذا قرر المشرع مجموعة من العقوبات نص عليها في قانون العقوبات وصنفها إلى ثلاثة أصناف جنايات، جنح، مخالفات، وعليه فإنه يطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، وأخرى نصت عنها قوانين مكملة نذكر منها:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات

وسنتعرض للعقوبات المقررة للمسير في الجنايات والجنح ثم المخالفات.

أ- العقوبات الأصلية المقررة في الجنايات

وهي المذكورة في نص المادة 5 من قانون العقوبات من العقوبة الأشد إلى الأخف الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

1- الإعدام: وهي العقوبة الأشد المقررة لعدد من الجنايات

- الجنايات ضد أمن الدولة المتمثلة في الخيانة، التجسس، نشر التقتيل والتخريب، الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، إدارة وتنظيم حركة تمرد ...إلخ.

---

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص289.

أنظر: المادة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

– الجنايات ضد الأفراد ويتعلق الأمر بجناية القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، القتل بالتسمم، القتل المقترن بجناية أخرى ...إلخ

– الجنايات ضد الأموال ويتعلق الأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة متفجرة، استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في الطائرة على متنها ركاب[1] ...

2– السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد على الجنايات الآتية:

– جناية تقليد أختام الدولة واستعمالها

– التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية إذا كان الجاني موظف

– القتل العمدي

– التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وأضاف المشرع في تعديل قانون العقوبات في 2006 جنايات أخرى كان يعاقب عليها بالإعدام وهي:

– تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة.

– السرقة إذا كان الجناة يحملون سلاح.

– وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة.

3– السجن المؤقت: نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 منه التي تتراوح مدتها من 5 سنوات إلى 30 سنة

ب– العقوبات الأصلية المقررة للجنح

وهي محددة في قانون العقوبات بالمادة 5 الفقرة الثانية كالآتي:

– الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات حيث تحتل هذه العقوبة أكثر مساحة في قانون العقوبات.

– الغرامة التي نفوق عشرين ألف دينار جزائري، 20.000 دج من أمثلتها جنحة السرقة بنص المادة 350 من قانون العقوبات، جنحة الضرب والجرح بنص المادة 264 من قانون العقوبات[2].

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص295–296

2 عادل بوبريمة، مرجع سابق، ص245.

جـ- العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات

العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس لمدة تتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

1- الحبس تختلف مدته بحسب درجة المخالفة المرتكبة وهي مرتبة كالآتي:

- مخالفات الدرجة الأولى، تكون عقوبتها عموما من عشرة أيام إلى شهرين
- مخالفات الدرجة الثانية يكون الحبس فيها عشرة أيام على الأكثر
- مخالفات الدرجة الثالثة يكون الحبس فيها ثلاثة أيام على الأكثر

2- الغرامة تختلف بحسب درجة المخالفة المرتكبة وهي مرتبة كالآتي:

- مخالفات الدرجة الأولى تكون الغرامة فيها من 8.000 دج إلى 16.000 دج
- مخالفات الدرجة الثانية تكون الغرامة فيها من 6.000 دج إلى 12.000 دج بعدما كانت قبل 2006 تتراوح من 100 دج إلى 500دج ، وهي متفاوتة بحسب حالة المخالفة المرتكبة كمثال في المخالفات المتعلقة بالحيوانات تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج
- مخالفات الدرجة الثالثة تتراوح من 3.000 دج إلى 6.000 دج بعدما كانت قبل تعديل 2006 تتراوح من 30 دج 100 دج

وفي الأخير يجب أن تكون الغرامة مصحوبة بالحبس ويكون الأمر اختياريا بينهما[1].

ثانيا: العقوبات المقررة في قوانين مكملة

إضافة للعقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لمسيري لشركات التجارية إلا أنه أضاف إليها عقوبات مكملة في قوانين أخرى هي:

أ-العقوبات الأصلية المقررة في قانون مكافحة التهريب

حسب نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب على أنه : " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من 01 سنة واحدة إلى 05 خمس سنوات غرامة تساوي 05 خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص217-218.

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات غرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات غرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ".[1]

أيضا نص المادة 13 بقولها:" يعاقب بالحبس 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري[2]."

الفرع الثاني: عقوبات تكميلية لمسيري الشركة التجارية

عرفت المادة 03/04 من القانون العقوبات على ان العقوبات التكميلية بقولها:"... العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عنها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[3] ... ".

عدد الشرع العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في المادة 9 من قانون العقوبات وعددها 12 بعد أن كانت قبل تعديل 2006 بستة عقوبات تكميلية فقط، نذكر ذلك حسب ما نص المادة 9 من قانون العقوبات على أنه " العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من ممارسة الإقامة؛

5- المصادرة الجزائية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

---

1 المادة 10 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجردة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ: 2005/08/28.

2 المادة 13 من نفس الأمر.

3 أنظر: المادة 04 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

9- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة[1]."

1 أنظر: المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

إن إخلال المسير في الشركة التجارية بأحد التزاماته سواء تلك التي ينص عنها القانون أو تلك التي حددها القانون الأساسي أو بمناسبة ارتكابه لبعض الجرائم، مما ينجر عنه قيام المسؤولية القانونية.

وهذه المسؤولية تنقسم من حيث الأساس القانوني إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

أما عم المسؤولية المدنية فتقوم نتيجة للإخلال المسير بالتزامات القانونية أو بارتكابه لبعض الأخطاء سوى عن طريق العمد أو التقصير، مما يترتب عن هذه المسؤولية آثارا وذلك عند مخالفة مقتضيات المنصوص عليها بموجب نصوص قانونية أو في القانون الأساسي للشركة مما ينتج عليه إقامة دعاوى المسؤولية من طرف المتضرر سواء كانت الشركة والمساهمين أو الغير، الشيء الذي يؤدي إلى التعويض.

أما عن المسؤولية الجزائية فتقوم نتيجة ارتكاب الميسر لبعض الجرائم أثناء أداء مهامه التسييرية و أجل متابعته عن الجرائم المرتكبة يقتضي هذا وجود نظام قانوني للمسؤولية الجزائية ويتمثل هذا النظام في ارتكاب الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي أو عند تجاوزه لصلاحيات المحددة له ضمن القانون الأساسي.

ومن أجل متابعة مسيري الشركات التجارية يكمن دور السياسة التشريعية في إبراز نوع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو في القوانين الخاصة، وكذا تدخل القانون الجزائي في تحديد جرائم العقوبات وذلك من اجل متابعة المسير جزائيا.

خاتمـة

وفي ختام بحثنا المتضمن المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية، وذلك من خلال المركز القانوني للمسير وكذا المسؤولية المدنية الجزائية له، وعلى ضوء ما تقدم من دراسة لهذا الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

– لتعيين المسير في الشركات التجارية يجب توافر مجموعة من الشروط سواء كانت مشتركة تخص كل الشركات أو شروط خاصة بكل شركة.

– للمسير مجموعة من السلطات سواء تلك المحددة بنصوص قانونية أو المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، كما أن هذه السلطات تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشركة.

– يختلف أساس قيام مسؤولية المسير في الشركات التجارية باختلاف مصدرها، سواء كانت مدنية أو جزائية

– تقام مسؤولية المسير المدنية على أساس إخلاله بالتزاماته سواء المحددة بالنصوص القانونية أوفي القانون الأساسي للشركة وهو ما يطلق عليها بالمسؤولية العقدية، أو على أساس الخطاء الموجب للتعويض وهو ما يطلق عليها بالمسؤولية التقصيرية.

– تقوم المسؤولية الجزائية للميسر في الشركات التجارية على أساس ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا.

– يتابع المسير جزائيا تارة كفاعل أصلي وتارة كمحرّض في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي أو في بعض القوانين الخاصة.

– يعاقب المسير في الشركات التجارية بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذه الأخيرة تكون إجبارية في بعض الجرائم.

من خلال مجوعة النتائج المتوصل إليها في دراستنا نقترح ما يلي:

– إدراج نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية للمسير بدل إرجاعها للقواعد العامة المتواجدة في القانون المدني وذلك لأهمية المركز القانوني للمسير.

– نظرا لأهمية المركز القانوني المسير وما يترتب عليه من مسؤولية

– إدراج بعض المواد القانونية ضمن القانون التجاري خاصة بالمسير من حيث التجريم والعقوبة.

– النص على وجود هيئة تسيير في شركات الأشخاص، كما في شركات الأموال بدل التسيير الفردي وذلك من أجل التقليل من الأخطاء المرتكبة في التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10..

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78،الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن القانون المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

5- الأمر 06-05 المؤرخ في غشت سنة 2005. ذكر التعديلات القانونية.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

2- ــــــــــــ، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش، تونس.

3- العرينى محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

5- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة سنة 2014.

6- ــــــــــــــــــ، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014.

7- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2016.للكتاب المختص، 95 شارع لندرة، تونس، سنة 2010،

ب- المقالات العلمية

1- بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 02، العدد 06، سنة 2018.

2- بوريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، إليزا للبحوث وللدراسات، جامعة برج بوعريريج، المجلد 06 ، العدد 02، .2021

3- جودي بن سالم ، محمد بركات، القواعد الخاصة لتعيين وعزل المسير في شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07 ، العدد 04، 2023.

4- دغبوج تقي الدين، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المدرين ومجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019.

5- مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم السياسية والاقتصادية، ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 02 ، العدد 03، 2021،

6- مدراوي لحسن، حدود سلطات مسري الشركات الأشخاص ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

جـ- الرسائل الجامعية

جـ-1- أطروحات الدكتوراه

2- بن سالم جودي، المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2022-2023.

2- بوبريمة عادل، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ل. م. د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية: 2022-2023.

جـ-2- مذكرات الماستر

3- كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة ماستر ل. م. د في الحقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014.

د- المحاضرات

1- بلعيساوي محمد الطاهر، ملخص محاضرات مسيري الشركات التجارية، مقياس مسؤولية مسيري الشركات التجارية، موجهة إلى طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سنة 2020.

2- جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2021-2022.

الفهارس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان I
الإهداء II
الإهداء III
الإهداء IV
مقدمـــة 1
الفصل الأول المركز القانوني للمسير في الشركة التجارية
تمهيد 6
المبحث الأول تعيين المسير في الشركة التجارية
المطلب الأول: الشروط المشتركة لتعيين المسير في الشركة التجارية 7
الفرع الأول: شرط الأهلية للمسير 7
الفرع الثاني: شرط الجنسية للمسير 9
الفرع الثالث: شرط عدم التنافي والسوابق العدلية 10
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقواعد تعيين المسير في الشركة التجارية 10
الفرع الأول: الشروط الخاصة لتعيين المسير في شركة التجارية 10
الفرع الثاني: قواعد تعيين المسير في شركات التجارية 12
المبحث الثاني: سلطات المسير في الشركة التجارية
المطلب الأول: سلطات المسير في شركة الأشخاص 17
الفرع الأول: سلطات المسير في حالة التعدد 17
الفرع الثاني: سلطات المسير الفرد 18
المطلب الثاني: سلطات المسير في شركة الأموال 20
الفرع الأول: سلطات المسير في حالة نمط التسيير التقليدي 20
الفرع الثاني: سلطات المسير في حالة نمط التسيير الحديث 22
خلاصة الفصل الأول 25
الفصل الثاني المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في الشركة التجارية
تمهيد: 27

المبحث الأول المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية
المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية..... 28
الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية..... 28
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والتضامنية 30
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية للمسير وآثارها 31
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمسير 32
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية..... 34
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية
المطلب الأول: متابعة مسيري الشركات التجارية..... 38
الفرع الأول: متابعة مسير الشركة التجارية كفاعل أصلي..... 38
الفرع الثاني: متابعة مسير الشركة التجارية كشريك..... 41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية..... 42
الفرع الأول: عقوبات أصلية مقررة لمسيري الشركات التجارية..... 42
الفرع الثاني: عقوبات تكميلية لمسيري الشركة التجارية..... 45
خلاصة الفصل الثاني 47
خاتمـة..... 48
قائمة المصادر والمراجع..... 50
الفهارس 54
فهرس المحتويات 55
ملخص:..... 57

ملخص:

يخضع تعيين المسير في الشركات التجارية لعدة شروط، وهذا راجع للالتزامات الملقاة على عاتقه، كما أنه قد يخل بالتزاماته التعاقدية مما يستوجب قيام المسؤولية العقدية في حقه، كما قد يرتكب أثناء قيامه بالمهام المنوطة إليه في التسيير أخطاء تلحق ضررا، فحينها يسأل المسير مسؤولية تقصيرية، كما قد يرتكب مجموعة من الجرائم سواء المنصوص عليها في القانون الجزائي، أو في بعض القوانين الخاصة حينها نكون أمام مسؤولية جزائية.

عند قيام المسؤولية الجزائية يتابع المسير في الشركات التجارية بمجوعة من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وقد تكون أصلية وتكميلية أو أصلية فقط.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني للمسير، الشركة التجارية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية

Abstract:

The appointment of a manager in commercial companies is subject to several conditions, and this is due to the obligations placed on him. He may also breach his contractual obligations, which requires contractual liability to be imposed on him. He may also commit mistakes during the performance of the tasks assigned to him in management that cause harm, and then the manager is liable for tort liability. He may also commit a group of crimes, whether stipulated in the penal code, or in some special laws, in which case we will be subject to criminal liability.

When criminal liability arises, commercial companies will continue to proceed with a set of penalties prescribed for a natural person, and they may be original and supplementary, or original only.

Keywords: Legal status of the manager, commercial company, civil liability, criminal liability